

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الذي خص هذه الأمة المحمدية بما ذكره من النعمان
 السنه والعملة والسلام على سيدنا محمد خير البريه وبعد
 فقد ذكر الاستاذ المفضل شمس الدين بن القيم في كتاب القدي يوم
 الحجته خصوصيات بعضها وعشرين خصوصية وقائمة اصطفا
 ما ذكر وقد اشتهر في هذه الدراسة سببها على ذلك انما على
 سبيل الاجازة وتتبعها فيحصلت منها علمانية خصوصية والله الموفق
 المحسوبة الاولى انه عقد هذه الأمة اخروج ابن ماجه
 عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم عيد
 جعله الله للمسلمين فمن جاءني يوم الحجته فليغتسل وان كان طيب لم يغتسل
 منه وعليكم بالسواك واخرج الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة من الحج معك من المسلمين
 ان هذا يوم جعله الله لكم عيداً فليغتسلوا وعليكم بالسواك التامة
 انه يكره صومه سفرد الحديث الشحيح عن ابي هريرة ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال لا يصوم احدكم يوم الحجته الا ان يصوم قبله او
 بعده واخرجنا عن جاز قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن صوم يوم الحجته واخرج البخاري عن حوريرة ام المؤمنين رضي
 الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الحجته وهي صائمة
 فقالت اصمت اسمي قالت لا تكلمك ان يزيد من ان تصومي عندي
 قالت لا قال فاقطري واخرجنا عن جازة بن ابي اسية
 الازدي قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من
 الازد يوم الحجته فدخلنا الى طعام بين يديه فقلنا انا صائمون
 امس قلنا قال امسوا امسوا عندي قلنا لا قال فانظر الى ان تصومي
 يوم الحجته سفرد واخرج مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا تحصوا ليلة الحجته بغير من البالي ولا تحصوا يوم الحجته

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بغير من بين الالام الا ان يكون في صوم بصومه احدكم قال النووي
 الصيغ من هذا من انه قطع كالمعروف ان هذه صوم يوم الحجته سفرد او
 في وجه انه لا يكره الا ان لو صامه منعه من العبادة واصححه حديث
 احمد والترمذي والبخاري وغيرهم عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه
 كان يصوم يوم الخميس فبومك الحجته به واختلفت في الحكمة التي كونه
 صومه لاجلها قال الشيخ قال النووي انه يكره لانه يوم شرع فيه
 عبادات كثيرة من الذكر والدعاء والقرأة والصلاة على النبي صلى الله
 عليه وسلم فاستحب فطره لكونه اعون على اداء هذه الوظائف
 بشا طمير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نظير الحاح يعرفات فان
 الاولى له الفطر لهذه الحكمة قال فان قيل لو كان كذلك لم ينزل
 الكراهة بصوم قبله او بعده لئلا للمعنى المذكور فاجاب انه
 يحصل له بفضله الصدم الذي قتله او بوجه ما يجبر ما قد يحصل
 من فتور او تعصير في وظائف يوم الحجته بسبب صومه ونيل
 الحكمة خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يقتضيه لا اقتضت فوض
 بالسميت قال وهذا ما استنفق بطلاة الحجته وسائر ما
 يشرع فيه من انواع الشكاير والتعظيم باليسر في غيره وتكفل
 الحكمة خوف اغتراف وحجوه قال وهذا استنفق بعقود من
 الاثار التي تدب صومها هذا ما ذكره النووي وحكي غيره في الاخر
 ان غلغله كونه عيداً والهدى لا يعاد واخاره ابن حجر وايد به حديث
 الحاكم عن ابي هريرة مرفوعاً يوم الحجته عميد فله خلقاً يوم عيدكم
 يوم صامكم الا ان تصوموا قبله او بعده وروى ابن ابي عمير
 عن علي قال من كان مشك منظره ما من الشهر ليلته يوم الخميس
 ولا يصوم يوم الحجته فانه يوم طعام وشراب وذكر وقال
 اخرون بل الحكمة مخالفة اليهود فانه يصومون يوم عيدهم اي
 يمدونه بالصدم فهي عن التمسك به كما حو لغوا في يوم عاشوراء

تقول كان فطر
 يوم الحجته واجباً
 الا انه عند ما سمع
 صلياً بعد ذلك

يوم ٦